حسن الشرعة

في مشروعية صلاة الظهر اذا تعددت الجمعة وبيان حكم التعدد على المذاهب
الاربعة تأليف الشيخ يوسف بن اسماعيل النبهاني
رئيس محكمة الحقوق في بيروت المتوفي سنة ١٣٥٠
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم
بالمغفرة آمين

(تنبيه) الداعي لطبع هذه الرسالة ونشرها الآن افتاء بعض المتهورين في هذا العصر باسقاط صلاة الظهر يوم الجمعة في حالة تعدد المساجد في الامصار على حالتها الآن خصوصاً في بلد دير الزور فيجب الاطلاع على هذه الرسالة فمنها يعرف القاريء انه لم تبرء ذمته اذا ترك صلاة الظهر يوم الجمعة عند الشافعية وان صلاتها بجماعة فرض كفاية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وسائر المؤمنين . اما بعد فهذه رسالة سميتها [حسن الشرعة في مشروعية صلاة الظهر اذا تعددت الجمعة . وبيان حكم التعدد على المذاهب الاربعة] اسأل الله العظيم رب العرش الكريم بجاه نبيه الرؤف الرحيم ان يكفيني واياها شر الجاهلين والحاسدين . وينفعني بها و كل من اطلع عليها من المسلمين . ويجعلها ذخيرة لي يوم الدين آمين . وها انا اشرع بالمقصود فأقول قال الامام الشعراني في الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد الا اذا كثروا وعسر اجتماعهم في مكان واحد اه

حكم تعدد الجمعة في مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه

اعلم ان الامام نور الدين علي الشبراملي الشافعي مذهباً رحمه الله تعالى قد الف رسالة بيّن فيها احكام هذه المسئلة في مذهب امامنا الشافعي رضى الله عنه بالتفصيل ونقل في ذلك النقول الكافية الوافية عن أئمة المذهب وقد استقر كلامهم على ان معتمد المذهب انها تجب اعادتها ظهراً في مثل مصر اي وبيروت ودمشق وحلب وغيرها من البلاد الكبيرة التي تتعدد فيها صلاة الجمعة لغير حاجة ولا اقل من ان تكون سنة فهي طاعة على كل حال . وتركها على معتمد المذهب اثم ووبال . وقد طبع هذه الرسالة في العام الماضي في بيروت بعض الفضلاء الصلحاء ونشرها مجانا ليدفع بها عن عوام المسلمين ولاسيما الشافعية

الضرر الذى نشأ من ترك بعضهم اياها اعتماداً على زخارف بعض المتهورين من ضعاف الطلبة الذي اقاموا انفسهم بتسويل نفوسهم وتزيين ابليسهم مقام المجتهدين . وهم بلاشك من المجتهدين ولكن في هدم الدين وتفريق كلمة المسلمين بأعتراضهم على الأئمة الاربعة . ومن كان على مذاهبهم من الفقهاء والمحققين . وغيرهم من ساداتنا الصوفية وسائر الاولياء والعارفين من الاحياء والميتين . رضي الله عنهم اجمعين . ولكون هذه الرسالة طبعت وانتشرت وحسن وقعها وعم نفعها لم ارحاجة هنا انقل شيئ منها ولكني انقل عن غيرها من كتب أئمة المذهب واوضح ذلك بعبارات مني مفيدة لتحصل بذلك فوائد جديدة فاقول :

مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه عدم جواز تعدد الجمعة بوجه من الوجوه مطلقاً لحاجة او غير حاجة فتجب على مذهبه صلاة الظهر بعد الجمعة قولاً واحداً بلا تفصيل ولا شرط من الشروط . قال الحافظ السيوطي في رسالته ضوء الشمعة في عدد الجمعة المذكورة في كتابه الحاوي في الفتاوي وهو عندي ومنه نقلت ليس للشافعي نص بجواز التعدد اصلاً لا في الجديد ولا في القديم وانما وقع منه في القديم سكوت فاستنبطوا منه رأياً بالجواز ثم زادوا فرجحوه على نصوصه في الكتب الجديدة وهو نفسه قد قال لا ينسب لساكت قول فكيف ينسب اليه قول مع سكوته ويرجح على نصوحه المصرحة بخلافه انتهت عبارة السيوطى بحروفها * وعبارة الشافعي نقلها الرافعي والنووي وغيرهما من أئمة المذهب المتقدمين والمتأخرين وذكرها في مختصر المزني وهي قوله رضى الله عنه

(ولا يجمع بمصر وان عظمت و كثرت مساجده الا بمسجد واحد) اه وقد

الف شيخ الاسلام الامام ابو الحسن تقى الدين السبكى اربع رسائل رجح فيها هذا القول الذي هو مذهب الشافعي حقيقة وقد رأيت منها رسالة في فتاويه الفقهية اقام فيها الادلة الكثيرة لترجيحه . وقال الامام ابن حجر الهيثمى في التحفة واطال السبكى فى الانتصار له نقلاً ودليلاً وقال انه قول اكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ولم يزل الناس على ذلك الى ان احدث المهدى ببغداد جامعا آخر انتهت عبارة التحفة . وقال شيخ الاسلام والحفاظ الحافظ ابن حجر العسقلانى في كتابه التلخيص الحبير فى تخريج احاديث الشرح الكبير للامام الرافعى الشهير قوله قال الشافعي ولا يجمّع في مصر وان عظم ولا في مساجد الا فى مسجد واحد وذلك لان النبي ﷺ والخلفاء بعده لم يفعلوا الاّ كذلك انتهى اي كلام الرافعي قال الحافظ ابن حجر بعده وروي ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعة الاّ في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام . وروى ابو داود فى المراسيل عن بكير بن الأشج انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ يسمع اهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم [اي الصلوات الخمس] زاد يحى بن يحى فى روايته ولم يكونوا يصلون صلاة الجمعة في شيء من تلك المساجد الاّ فى مسجد النبي ﷺ اخرجه البيهقي في المعرفة ويشهد له صلاة اهل العوالي مع النبي ﷺ الجمعة كما في الصحيح وصلاة اهل قبا معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة . واخرج الترمذي من طريق رجل من اهل قبا عن ابيه قال امرنا النبي ﷺ ان نشهد الجمعة من قبا . وروى البيهقي ان اهل ذى الحليفة كانوا يجمعون

بالمدينة قال ولم ينقل انه ﷺ اذن لاحد في اقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها . وقول الرافعي والاصحاب ان الشافعي دخل بغداد وهي يقام بها جمعتان مردود بأن الجامع الآخر لم يكن حينئذ داخل سورها فقد قال الاثرم لاحمد اجمع جمعتين فى مصر قال لا اعلم احداً فعله . وقال ابن المنذر لم يختلف الناس ان الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين الا في مسجد النبي ﷺ وفى تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحدا بين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات وانها لا تصلى الا فى مكان واحد . وذكر الخطيب في تاريخ بغداد ان اول جمعة احدثت فى الاسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في ايام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة وسبب ذلك خشية الخلفاء على انفسهم في المسجد العام وذلك في سنة ٢٨٠ ثم بني فى ايام المكتفى ابن المعتضد مسجد فجمعوا فيه . وذكر ابن عساكر فى مقدمة تاريخ دمشق ان عمر كتب الى ابي موسى والى عمرو بن العاص والى سعد بن ابي وقاص ان يتخذ مسجداً جامعاً ومسجداً للقبائل فأذا كان يوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة . وقال ابن المنذر لا اعلم احداً قال بتعدد الجمعة غير عطاء انتهت عبارة الحافظ ابن حجر وقد ذكر فيها ان اهل العوالى وقبا كانوا يصلون الجمعة مع النبي ﷺ اما العوالى فهى اماكن بأعلى اراضي المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية قاله ابن الاثير فى النهاية . وقبا بينها وبين المدينة المنورة نحو ميلين او اكثر ويحتاج كل ميل من الوقت لنصف ساعة بالسير

المعتدل فمسافة الميلين لا يسمع معها الاذان هذا . وتقدم عن السبكي ان تعدد الجمعة وقع فى ايام المهدي وانه هو الذي احدث ببغداد جامعاً آخر ويؤيد هذا ان الشافعي دخل فى ايام هارون الرشيد فوجد فيها تعدد الجمعة وذلك قبل المعتضد وابنه المكتفى بنحو مائة سنة وقد يجمع بين ذلك بأن المهدي احدث جامعاً في الجانب الغربي من بغداد وان المكتفى احدث في خلافته مسجداً آخر في الجانب الشرقي الذي كانت فيه دار الخلافة وبذلك اجابوا عن سكوت الشافعي على تعدد الجمعة بأنها وقعت في الجانبين و كل منهما بمنزلة بلدة مستقلة وقال بعضهم ان الجامع الآخر في عهد الشافعى كان خارج السور فلا يضر ولا يعد تعدداً للجمعة في بلد واحد وعلى كل حال فقد مضى عصر النبي ﷺ وعصر الصحابة وعصر التابعين ومن بعدهم على عدم تعدد الجمعة في الامصار الكبيرة فضلاً عن غيرها . والدين انما اخذ عن النبي ﷺ واصحابه ومن تبعهم بأحسان فحدوث شيء من احكامه بعدهم لم يكونوا عليه لا شك انه من البدعة في الدين لا كما يقوله المتهورون ان البدعة في صلاة الظهر اذا تعددت الجمعة فقد ظهر ان مذهب الشافعي رضى الله عنه في عدم تعددها مطلقاً هو ما كان عليه النبي ﷺ واصحابه والتابعون لهم باحسان ولذلك لم يزل اهل مذهبه يصلون بعدها ظهراً في هذا الزمان وما سلف من الازمان يصلونها بالجماعة علناً في المساجد الجامعة في البلاد الكبيرة كمصر والشام وبيروت وحلب وغيرها من بلاد الاسلام التي تتعدد فيها الجمعة بدون اعتراض ولا نكير من غير بحث في كون التعدد لحاجة اوغير حاجة وان كان ظاهراً انه لغير

حاجة لأن مذهب امامهم الشافعي عدم جواز التعدد مطلقاً وقد رجع بعد ذلك ائمة مذهبه كالشمس الرملي وابيه الشهاب الرملي والشهاب ابن حجر وشيخهم شيخ الاسلام زكريا واكابر تلاميذهم كالشهاب ابن القاسم العبادي والشمس الشوبري وغيرهم من اكابر أئمة المذهب ان العبرة بالحاجة لجواز تعدد الجمعة ان لا يتسع الجامع من بغلب فعلهم لصلاة الجمعة من المسلمين اي الغالب من احوالهم انهم يصلون الجمعة ولا يتركونها فاذا لم يسع الجامع هؤلاء تقام في جامع آخر بقدر الحاجة بهذا الاعتبار ولا تقام في جامع ثالث الا اذا لم يسع الجامعان الناس الذين من عادتهم انهم يصلونها غالباً وهكذا يقال فيما زاد على ذلك من الجوامع . ولا يخفى على من عنده ادنى علم وفهم ان صحن الجامع وليوانه هو من الجامع فيلزم اعتباره قطعاً ولا نظر للمشقة التي ربما حصلت لمن يصلي فيه في الشمس والمطر لانها مشقة يسيرة نادرة الوقوع قليلة الوقت فهي تحتمل وليست من المشقات العظيمة التي لا تحتمل . وهذا المسجد الحرام مسجد مكة المشرفة كله صحن احاطت به لواوين ولا سقف له فاذا اعتبرت صحون الجوامع ولواوينها ولا بد ان تعتبر يظهر جلياً ان الجوامع التي تصلى فيها الجمعة فيها زيادة كثيرة عن الحاجة في كل هذه البلاد الكبيرة كما هو مشاهد بل فيها زيادة عن الحاجة مع قطع النظر عن صحون الجوامع ولوواينها بيقين . اذا علمت ذلك وعلمت ان الجمعة السابقة لا يمكن معرفتها عادة وان الناس متى انقضت صلاة الجمعة يحصل لهم اليأس من اعادة جمعة اخرى تحكم بوجوب صلاة الظهر بعدها بلا ريب على مذهب الشافعي وجمهور اصحابه وائمة مذهبه

من المتقدمين والمتأخرين وعلى ذلك عمل الشافعية في سائر الاعصار والامصار .
قال شيخنا علامة مصر وغرة جبين العصر شيخ الاسلام والمسلمين واحد
ائمة العلماء العاملين والاولياء العارفين الورعين الزاهدين الشيخ عبد الرحمن
الشربيني الشافعي شيخ الجامع الازهر الآن حفظه الله وأدام النفع به في
حاشيته على شرح شيخ الاسلام زكريا على البهجة الوردية قوله اولم تعلم مقارنة
ولا سبق هذا هو الواقع الآن فى مصر فمقتضي ما هنا وجوب استئناف الجمعة
لكن اليأس من استئنافها بحسب العادة حاصل فيجوز كما قاله محمد الرملي
اعادة الظهر من اول الوقت اه وهو الواقع الآن في بيروت وسائر البلاد
التي تتعدد فيها الجمعة يصلي الشافعية الظهر عقب صلاة الجمعة لياسهم من
اعادتها جمعة ورجح الخطيب الشربيني ان العبرة بمن يصليها بالفعل وهو قريب
من القول الاول الراجح عند الجمهور . وهناك قول ضعيف في مذهب
الشافعي في ان العبرة فى الحاجة بتعدد الجمعة في المساجد انما هي فيمن تلزمهم
صلاة الجمعة اى المكلفين بها وان لم يصلوها بالفعل وقول ضعيف ايضاً بأن
العبرة فيمن تصح منهم وان لم يكونوا مكلفين بها كالصبيان فهؤلاء لو فرضنا
اجتماعهم لا تسعهم الجوامع في بعض البلاد وحينئذ يكون تعدد الجمعة
لحاجة فلا تجب الظهر بعدها . ولا شك ان القول بهذا الاعتبار هو مع ضعفه
في المذهب مخالف للحكمة المعقولة اذ كيف نعتبرهم وهم لا يصلونها اصلاً
والجوامع انما بنيت للصلاة فمن لا يصليها لا حاجة له فيها فاين الحاجة ونحن نراها
بطريق الدوام على تعاقب الشهور والاعوام اقل من اقل نصفها بسع جميع من فيها

من المصلين يوم الجمعة او اكثر منهم فظهر ان هذين القولين ضعيفان مخالفان للعقل والنقل ومع ذلك فالقائلون بهما يقولون ان صلاة الظهر بعد الجمعة اذا تعددت مندوبة مراعاةً لقول الامام الشافعي صاحب المذهب القائل بعدم جواز تعدد الجمعة مطلقاً لحاجة او غير حاجة ولقول أئمة مذهبه القائلين لا يجوز تعددها بدون حاجة واعتبروا في الحاجة من غلب فعلهم لها او يصلونها بالفعل . ولتعدد الجمعة احكام اخري في كتب ائمتنا الشافعية لم ار ضرورةً لنقلها وقد ظهر مما نقلته ان اقامتها في مساجد بيروت ومصر والشام وحلب وامثالها هو اكثر من الحاجة بكثير فتجب على الشافعية فيها وفى امثالها صلاة الظهر عند الشافعي وجمهور ائمة مذهبه المعتمدين من المتقدمين والمتاخرين . والجماعة فيها فرض كفاية كما نقله الشبراملسى في حاشيته على شرح الرملي على المنهاج عن حاشية ابن قاسم العبادي على المنهج الناقل له عن شيخه الرملى المذكور قال (فرع) حيث لم تبرأ الذمة من الجمعة ووجب الظهر هل تكون الجماعة فرض كفاية في هذه الحالة افتى محمد الرملى بأنها تكون فرض كفاية اه ونقل مثله البجيرمى على الخطيب عن حاشية الشمس الشوبرى على المنهج عن شيخه الشمس الرملى رحمهم الله اجمعين .

وقال الشبراملسي في حاشيته المذكورة رأيت في حاشية الشيخ عبد البر الاجهوري على المنهج مانصه (فائدة) سئل الشيخ الرملى رحمه الله عن رجل قال انتم ياشافعية خالفتم الله ورسوله لان الله تعالى فرض خمس صلوات وانتم تصلون ستاً بأعادتكم الجمعة ظهراً فماذا يترتب عليه في ذلك فأجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل فأن اعتقد في الشافعية انهم يوجبون ست صلوات

باصل الشرع كفر . واجرى عليه احكام المرتدين والا استحق التعزير اللائق بحقه الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح افعاله ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع وانما تجب اعادة الظهر اذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة اذ الشرط عندنا ان لا تعدد في بلد الا بحسب الحاجة ومعلوم لكل احد ان هناك فوق الحاجة وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر وكان كأنه لم يصل جمعة وما انتقد احد على احد من الائمة الا مقته الله تعالى رضوان الله عليهم اجمعين اه هذا ما اردت نقله عن كتب ائمة مذهبنا الشافعية رحمهم الله تعالى وبه يعلم ان صلاة الظهر بعد الجمعة اذا تعددت على الوجه المذكور اذا لم تكن فرضاً فلا اقل من ان تكون سنة كما تقدم وان كان المعتمد الفرضية فهي على كل حال مشروعة ومأجور فاعلها بيقين . اما تاركها فهو آثم اثما عظيماً عند الشافعي وجمهور ائمة مذهبه كما علمت لتركه احدى الفرائض الخمس وهي صلاة الظهر التي لم تبرأ منها ذمته يقيناً لعدم تيقن سبق جمعة ولا سبيل الى تيقنه بحسب العادة لكثرة المساجد وتباعدهم ولا سيما في البلاد الكبيرة . والمسلم من استبرأ لدينه واحتاط لنفسه ولعمري ان عدم صلاة الظهر في الامصار التي تعددت فيها الجمعة على ما سبق من رجل شافعي دليل على جهله او تهاونه في الدين وعلى انه لا يبالي في ان يكون من المأجورين او الموزورين وفقنا الله واياهم لاتباع سبيل المؤمنين آمين .

﴿ حكم تعدد الجمعة في مذهب الامام ابي حنيفة النعمان ﴾

عليه الرحمة والرضوان

قد استوفى الكلام على ذلك خاتمة المحققين العلامة الشريف السيد محمد عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته على الدر المختار عند قول الشارح وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمه وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها آخر فقال قوله فيصلي بعدها آخر ظهر تفريعه على المرجوح يفيد انه على الراجح من جواز التعدد لا يصليها بناءً على ما قدمه عن البحر من انه افتى بذلك مراراً خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة. وقال في البحر انه الاحتياط في فعلها لأنه العمل بأقوى الدليلين قال ابن عابدين بعده أقول وفيه نظر بل هو الاحتياط بمعنى الخروج عن العهدة بيقين لأن جواز التعدد وان كان ارجح واقوى دليلاً لكن فيه شبهة قوية لأن خلافه مروى عن ابي حنيفة ايضاً واختار الطحاوي والتمرتاشي وصاحب المختار وجعله العتابي الاظهر وهو مذهب الشافعي والمشهور عن مالك واحدى الروايتين عن احمد كما ذكره المقدسي في رسالته نور الشمعة في ظهر الجمعة بل قال السبكي من الشافعية انه قول اكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها وقد علمت قول البدائع انه ظاهر الرواية وفي شرح المنية عن جوامع الفقه انه ظهر الروايتين عن الامام قال في النهر وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى وفي التكملة للرازي وبه نأخذ. قال ابن عابدين رحمه الله فهو حينئذ قول معتمد في المذهب لا قول ضعيف ولذا قال في شرح المنية الاولى هو الاحتياط لأن الخلاف في جواز التعدد وعدمه قوي

و كون الصحيح الجواز للضرورة للفتوى لايمنع شرعية الاحتياط للتقوى. قال ابن عابدين بعده قلت على انه لو سلم ضعفه فالخروج من خلافه اولى فكيف مع خلاف هؤلاء الائمة . وفي الحديث المتفق عليه فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ولذا قال بعضهم فيمن يقضي صلاة عمره مع انه لم يفته منها شيء لا بكره لانه اخذ بالاحتياط وذكر في القنية انه احسن ان كان في صلاته خلاف المجتهدين ويكفينا خلاف من مر . ونقل المقدسي عن المحيط كل موضع وقع الشك في كونه مصراً ينبغي لهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعاً بنية الظهر احتياطاً حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت لاداء الظهر ومثله في الكافي . وفي القنية لما ابتلى اهل مرو باقامة الجمعتين فيها مع اختلاف العلماء في جوازهما امر ائمتهم بالاربع بعدها حتماً اه ونقله كثير من شراح الهداية وغيرها وتداولوه . وفي الظهيرية واكثر مشايخ بخاري عليه ليخرج عن العهدة بيقين . ثم نقل المقدسي عن الفتح انه ينبغي ان يصلي اربعاً ينوي بها آخر فرض ادركت وقته ولم أوده ان تردد في كونه مصراً او تعددت الجمعة . وذكر مثله عن المحقق ابن جرباش قال اي المقدسي ثم قال يعني صاحب الفتح وفائدته الخروج عن الخلاف المتوهم او المحقق وان كان الصحيح صحة التعدد فهي نفع بلا ضرر . ثم ذكر ما يوهم عدم فعلها ودفعه باحسن وجه . وذكر في النهر انه لا ينبغي التردد في ندبها على القول بجواز التعدد خروجا عن الخلاف اه وفي شرح الباقاني هو الصحيح وبالجملة فقد ثبت انه ينبغي الاتيان بهذه الاربع بعد الجمعة لكن بقي الكلام في تحقيق

انه واجب او مندوب قال المقدمي ذكر ابن الشحنة عن جده التصريح بالندب وبحث فيه بانه ينبغي ان يكون عند مجرد التوهم اما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر الوجوب . ونقل عن شيخه ابن الهمام ما يفيده وبه يعلم انها يعني الاربع ركعات هل تجزئ عن السنة ام لا فعند قيام الشك لا وعند عدمه نعم ويؤيد التفصيل تعبير التمرتاشي بلابد وكلام القنية المذكور . قال وتمام تحقيق المقام فى رسالة المقدمي وقد ذكر شذرة منها فى امداد الفتاح قال وانما اطلنا في ذلك لدفع ما يوهمه كلام الشارح تبعاً للبحر من عدم فعلها مطلقاً نعم ان ادى الى مفسدة لا تفعل جهاراً والكلام عند عدمها ولذلك قال المقدمي نحن لا نأمر بذلك امثال هذه العوام بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة اليهم اه والله تعالى اعلم انتهت عبارة السيد محمد عابدين رحمه الله تعالى وبها يعلم ان صلاة الظهر بعد الجمعة اذا تعددت على الوجه المذكور واجبة عند بعض ائمة الحنفية مندوبة عند بعض ائمتهم لكن الراجح عندهم الندب والمرجوح الوجوب عكس الحكم عند الشافعية اذا تعددت لغير حاجة كما هو الواقع في اكثر البلاد الكبيرة

﴿ حكم تعدد الجمعة في مذهب الامام مالك رضي الله عنه ﴾

ذكر العلامة خليل رحمه الله تعالى فى متنه الشهير ان من شروط الجمعة وقوعها بجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وان تأخر اداء اه قال شارحه العلامة محمد الخرشي رحمه الله تعالى اي لا بد في الجامع الموصوف من ان يكون متحداً فلا يجوز التعدد على المشهور ولو في الامصار وفائدة هذا انه لو تعدد

لم تكن الجمعة الا للعتيق كما يقول المؤلف . وقوله الجمعة للعتيق جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له قد شرطت في الجامع ان يكون متحداً فما الحكم اذا تعدد فاجاب بانها عند التعدد في البلد الواحد اومافي حكمه صحيحة لاهل الجامع العتيق من تلك الجوامع باطلة لاهل الجديد وهو ما حصل به التعدد وان صلى فيه الامام واما لو اقيمت في الجديد وحده صحت والمراد بالاقدم ما اقيمت فيه الجمعة اولا في تلك القرية وان تأخر بنائه عن بناء غيره واذا ثبت كونه عتيقاً بالجمعة الاولى ثم تأخر اداء الصلاة فيه عن غيره في غير الجمعة الاولى فلا يخرج عن كونه عتيقاً واليه اشار بقوله وان تأخر اداء اي وان تأخر اداء عن الجديد في غير الجمعة الاولى التي اثبتت له كونه عتيقاً واحرى ان سبقه او ساواه وليس المراد ان الجمعة لا تصح الا بالجامع العتيق حتى لو تركت اقامتها به واقيمت بالجديد وحده لم تصح فان هذا غلط ظاهر بل هي صحيحة . ولو انشئ جامعان في قرية واقيمت فيها الجمعة فالجمعة لمن صلى فيه بتولية السلطان او نائبه والا فالسابق بالاحرام ان علم فان احرما معاً حكم بفسادهما واعادوا جمعة ببقاء وقتها . وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما ايضاً انتهى كلام الشارح الخرشي رحمه الله تعالى . قال محشيه العلامة الشيخ على العدوى رحمه الله تعالى قوله فلا يجوز التعدد على المشهور اي ولو عظم رعاية لما كان عليه السلف طلباً للتودد وجلباً لجلاء صدء القلوب . ومقابله ما قاله يحيى بن عمر من جواز التعدد ان كانت البلدة ذات جانبين ومثله للمؤلف في مثل مصر وبغداد قائلا لا اظنهم يختلفون فيه . قال اللقاني

وقول المؤلف لا اظنهم الى آخره فيه نظر فان الخلاف موجود في مثل مصر وبغداد والمعول فيه عدم التعدد قال العدوي اقول وهذا المشهور الذي حكاه الشارح قد جرى العمل بخلافه اى انهم جروا في الامصار الكبيرة كمصر وبغداد على التعدد وان كان هو خلاف المشهور من مذهب مالك . قال العدوي قوله بل هي صحيحة لاهل الجامع العتيق خلاصة ما قيل ان الجمعة للعتيق مقيد بقيود ثلاثة (الاول) ان تقام به وبالجديد فان هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت (الثاني) ان لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعاً كنذر بانيه عتق عبد بعينه ان صحت صلاة الجمعة فيه فأن وقع ذلك وحكم مخالف بعتق العبد لصحتها صحت فيه ثم قال (الثالث) ان لا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق عنهم والا صحت في الجديد وبحث في ذلك شيخنا بانه لا يتأتي الاحتياج لانه يوسع ويجبر من بجانب المسجد على البيع ولو كان وقفاً للتوسعة ويؤخذ الثمن من بيت المال فأن تعذر فعلى جماعة المسلمين الا ان يقال يتأتي من حيث اذا وسع لربما تعدد المسمع فيه فيحصل الخلل في الصلاة وبذلك يعلم ان الحكم في تعدد الجمعة في مذهب الامام مالك في مذهبهم قريب من الحكم في مذهب الامام الشافعي فانهم متفقون على ان المشهور من مذهب الامام مالك انه لا يجوز التعدد ولو في الامصار وقول العدوي المذكور العمل على غير المشهور في مثل مصر وبغداد صريح في ان اصل الحكم الذي اشتهر في مذهب الامام مالك عدم جواز التعدد ولكن العمل جرى على خلافه في البلاد الكبيرة للتيسير والله اعلم

﴿ حكم تعدد الجمعة في مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ﴾

قال العلامة الشيخ مرعي الكرمي احد مشاهير علماء الحنابلة في كتابه دليل الطالب لنيل المطالب ما نصه وتحرم اقامة الجمعة واقامة العيد في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة فان تعددت لغير حاجة فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة اه هذا ما اردت نقله في منع تعدد الجمعة ومن اراد الزيادة فليراجع كتب الفقه المطولة من المذاهب الاربعة وفيما ذكرته كفاية لكل من جعل الله في قلبه نوراً يفرق به بين الحق والباطل . فقد ظهر ان تعدد الجمعة لم يقع في ايام النبي ﷺ ولا في ايام الخلفاء الراشدين ولا في ايام الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان من السلف الصالحين الى زمن المهدي العباسي على ما نقله السبكي او بعده بنحو مائة سنة وهو زمن المعتضد وابنه المكتفي على ما نقله ابن عساكر ولذلك اتفقت مذاهب الائمة الاربعة على منع تعدد الجمعة وان اختلفوا بشروط ذلك . ولا تجد مذهباً منها قد اتفقت علماؤه على جواز تعدد الجمعة مطلقاً بلا شرط . وقد تبين ان صلاة الظهر اذا لم تكن فرضاً بعد الجمعة اذا تعددت فلا اقل من ان تكون سنة مراعاة لخلاف من منع التعدد مطلقاً كأمامنا الشافعي رضى الله عنه فعلى كل حال هي مشروعة ومأجور فاعلها في جميع المذاهب نعم صلاتها جماعة مخصوصة بالشافعية وهو فرض كفاية عندهم كما قاله الشمس الرملي وغيرهم يصليها منفرداً . وقد ظهر وتحقق ان تعدد الجمعة هو بدعة في الدين لم يفعلها النبي ﷺ ولا احد ممن بعده الى مائتين او اكثر من السنين ولكنها بدعة

حسنة اذا كان التعدد لحاجة فان فيها تسهيلا على الناس ولاسيما في البلاد الكبيرة ولم يعتبر ذلك امامنا الشافعي رضي الله عنه فجعلها بدعة سيئة ممنوعة مطلقا لحاجة او لغير حاجة ولم يبال بهذه المشقة التي تحصل للناس من الاجتماع فى مكان واحد فى البلاد الكبيرة لأن هذه المشقة هي مشقة قليلة تحتمل ولا يمكن ان تكون مصادمة لغرض الشارع من التجمع فى مكان واحد وهو زيادة الألفة بين المسلمين وظهور شعار الدين لاسيما وذلك انما يكون فى كل اسبوع مرة فتعيين مكان واسع يسع جميع المصلين في البلد كالمسجد الحرام والمسجد الاقصى ليس فيه مشقة و كذلك ضمي المسلم ميلا او ميلين اي مسافة نصف ساعة او ساعة ولا يكون اكثر من ساعة غالبا لا يعد هذا مشقة عظيمة لا يحتملها في جانب غرض الشارع وفي مقابلة ما يحصل له من الثواب العظيم الا ترى ان الشارع قد شرع الحج الى بيت الله الحرام من اقصى الدنيا مع الاستطاعة ولا يخفى مافي ذلك من انواع المشقات التي لا تفي ببيانها العبارات ولا كن حيث كان ذلك التكليف في العمر مرة لم يبال الشارع بما يحصل للمكلفين من التعب والنصب لعظم الفائدة التي تحصل من اجتماع المسلمين في تلك الاماكن الطاهرة وما يحصل فى ذلك من الألفة بين المسلمين وظهور شعار الاسلام فى كل عام فالجمعة كثيرة الشبه بالحج وفوائد الاجتماع لها هي من نوع فوائد الاجتماع له وانما هي خاصة باهل كل بلدة وهو عام في جميع الدنيا فمن دقق في ذلك وفهم حكمة الشارع من مشروعية هذه الاجتماعات الدينية يتحقق يقينا ان مذهب الشافعي رضي الله عنه في منع تعدد الجمعة مطلقا هو

الموافق لما كان عليه رسول الله ﷺ وائمة امته من الصحابة ومن بعدهم وهو الموافق للحكمة الشرعية التي لأجلها شرعت هذه الاجتماعات الدينية . وبعد هذا كله فكيفما كان الامر اذا تعددت الجمعة لحاجة او غير حاجة فلا ضرر ولا مشقة على المسلم بصلاة الظهر بعدها بل له النفع العظيم والثواب الكثير ثواب الفرض على القول بوجوبها او ثواب الندب مراعاة للخلاف اذا قد ظهر ان تعددها هو بدعة حادثة فى الدين حدثت بعد نحو مائتين من السنين وهذا لا خلاف فيه عند احد من المسلمين وانما الخلاف في كونها بدعة حسنة او سيئة ولا يقال ان صلاة الظهر بعد الجمعة هي بدعة لكون النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يصلوها لأنا نقول هم لم تعدد الجمعة فى ايامهم فلم تلزمهم بل لا تجوز لهم لأنهم ادوا الصلوات الخمس بيقين ونحن كذلك لا نصلي الظهر اذا لم تتعدد الجمعة اما اذا تعددت الجمعة فلكوننا لسنا على يقين من صحة جمعتنا لمخالفتنا النبي ﷺ واصحابه بأبتداعنا تعددها لم تتحقق برآءة ذمتنا من هذا الفرض فصلينا الظهر لذلك ولا يقال حينئذ انا صلينا ست فرائض لأن صلاة الظهر بمنزلة من صلى احدى الفرائض الخمس وتحقق قبل خروج الوقت ان صلاته غير صحيحة لسبب من الاسباب فهو يجب عليه اعادتها ولا يقال انه صلى ست فرائض كما لا يقال ان صلاته الثانية هى بدعة وايضا قد ورد عن الشارع صلاة الفرض مرتين فى وقت واحد ولا يقال انها بدعة قال في مشكاة المصابيح باب من صلى صلاة مرتين عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم . وهذا الحديث متفق عليه عند البخارى ومسلم وعن يزيد بن الاسود رضي الله عنه قال شهدت مع

النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف واذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال عليٌّ بهما فجيءَ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي وابو داود والنسائي ثم ذكر في ذلك عدة احاديث وهو مذهب الشافعي قال في المنهج وسن اعادتها اي المكتوبة مرة مع غير ولو صليت جماعة في الوقت واستدل بالحديث السابق ونقل تصحيحه ثم قال وتكون اعادتها بنية فرض وان وقعت نفلاً والفرض الاولى اه ومن اراد بسط هذه المسألة فليراجع كتب الفقه وشروح الحديث . والمقصود ان المرء اذا صلى الفرض مرتين لسبب مشروع لا يقال ان ذلك بدعة وانه صلى ست فرائض كما يزعمه بعض الطلاب الجهال الذين استهوتهم الشياطين مثل هؤلاء المجتهدين الفاسقين الذين جعلوا دأبهم وديدنهم الاعتراض على علماء الدين وائمة المسلمين مع ان هذه المسألة اي مسألة تعدد الجمعة وصلاة الظهر بعدها هي مسألة اجتهادية وقد علمت ما ورد فيها عن ائمة المذاهب الاربعة الهداة المهديين فلا يضلل بعضهم بعضاً ولا تخرج مذاهبهم عن كون صلاة الظهر بعد الجمعة اذا تعددت ولم يعلم السابق يقيناً سنة او فرضاً فهذا هو سبيل المؤمنين ومن سلكه فقد اطاع الله ورسوله واقتدى في ذلك بائمة دينه المبين رضى الله عنهم اجمعين .

﴿ فائدة في بيان البدعة ﴾

وها انا انقل كلام الائمة في معنى البدعة لتظهر حجة ماقدمته من ان تعدد الجمعة

هو البدعة لا صلاة الظهر اذا تعددت كما يزعمه الجهال المتهورون قال الحافظ السيوطى في كتابه (الامر بالاتباع والنهى عن الابتداع)فصل وقد جرت محدثات لا تصادم الشريعة فلم يروا بفعلها بأساً بل قال بعضهم انها قربة وهو صحيح كما روى ان الناس كانوا يصلون في رمضان وحداناً و كان الرجل يصلي فيصلي بصلاته الجماعة فجمعهم عمر رضى الله عنه على أبي بن كعب فلما خرج فرآهم قال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من هذه يعني صلاة آخر الليل .و كان الناس يقومون اوله وقال الحسن القصص بدعة ونعمت البدعة كم من اخ يستفاد ودعوة تستجاب. والحوادث تنقسم الى بدعة مستحسنة والى بدعة مستقبحة قال الامام الشافعي رضى الله عنه البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم واحتج بقول عمر رضى الله عنه نعمت البدعة هذه وقال الامام الشافعي ايضاً رضى الله عنه المحدثات في الامور ضربان احدهما ما احدث يخالف كتاباً او سنة اواثراً او اجماعاً فهذه البدعة الضلالة والثاني ما احدث من الخير لا مخالفة فيه لواحد من هذه فهي بدعة محدثة غير مذمومة وقد قال عمر فى قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعنى انها محدثة لم تكن واذا كانت فليس فيها رد لما مضى .وقال بعضهم وانما كان ذلك كذلك لان النبي ﷺ حث على قيام شهر رمضان وفعله هو ﷺ واقتدى به بعض الصحابة ليلة بعد اخرى فهي مشروعة في الاصل و كذا قول الحسن في القصص نعم البدعة لان الوعظ مشروع ومتى استند المحدث الى اصل مشروع لم يندم .فالبدعة الحسنة متفق على جواز فعلها

والاستحباب لها رجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف بشيء ولا يلزم من فعله محذور شرعي وذلك نحو بناء المنابر والربط والمدارس وخانات السبيل وغير ذلك من انواع البر التي لم تعهد في صدر الاسلام فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى . ومما بعد من البدع الحسنة التصانيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتنوع قواعدها وتفسير الكتاب العزيز وجمع الاخبار النبوية وتفسيرها والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب واستخراج علوم جمة منه فذلك كله وماشاكله معلوم حسنه ظاهر فائدته معين على معرفة احكام الله وفهم معانى كلامه وسنة رسوله وكل ذلك مأمور به لا يلزم من فعله محذور شرعى . قال ابو سليمان الخطابي في شرح قوله ﷺ كل محدث بدعة هذا خاص في بعض الامور دون بعض وهو كل شيء احدث على غير مثال اصل من اصول الدين وعلى غير عبارته وقياسه واما ما كان منها مبنياً على قواعد الاصول ومردود اليها فليس ببدعة ولا ضلالة واما اذا كانت البدعة كالمتمم فقد اعتقد نقص الشريعة فان كانت مضادة فهي احداث شيء لم يكن قبل لا مستند لهم فيه فالبدعة المستقبحة هي ما كان مخالفا للشريعة او مستلزما لمخالفتها وذلك منقسم الى محرم ومكروه ويختلف ذلك باختلاف الوقائع وبحسب ما به مخالفة الشريعة فتارة ينتهي ذلك الى ما يوجب التحريم وتارة لا يتجاوز معه كراهة التنزيه وكل مدقق يتمكن بعون الله من التمييز بين القسمين مهما رسخت قدمه في ايمانه وعلمه انتهت عبارة السيوطي .

﴿خاتمة﴾ اعلم ان كلامي في هذه الرسالة انما هو مع المسلمين المحافظين على الصلوات المنقادين لاحكام الشرع الشريف وما ورد عن سيد المرسلين ﷺ وائمة دينه المبين . اما التاركون للصلوات المفرقون بوساوسهم ودسائسهم للجماعات من اولئك الفساق الجهال الذين يدعون الاجتهاد ويسعون في الارض الفساد فلا كلام لي معهم لليأس من سلوكهم سبيل السداد و كيف يمكن اقناعهم بصلاة الظهر بعد الجمعة وا كثرهم لا يصلون جمعة ولا ظهراً ولا فرضا ولا نفلا فهؤلاء لا يقنعهم كلام ولا ملام ولو كان صادراً من ائمة الاسلام اذ هم ليسوا من العلماء ولا من الصلحاء ولا من العقلاء بل هم جهال فساق مجانين ولو كان جهلهم بسيطاً لكان الأمر سهلاً ولكن جهلهم مركب من جهالات تراكمت على قلوبهم بها ظلمات الضلالات فأنهم مع هذا الجهل الشديد يعتقدون في انفسهم انهم في حالة من العلم لا يحتاجون معها الى مزيد . وحسبك انهم يصرحون من غير مباة لا ولا حياء بأنهم مجتهدون في احكام الدين مثل الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم من ائمة المسلمين ولا تظن اني ابالغ في تعبيري عنهم بالجهال الفساق المجانين فأني والله ثم والله ثم والله لم اجتمع بأحد منهم الا وتبين لي فيه نقص العلم والعقل والدين وقد لقنهم ابليس كلمة حق اريد بها باطل وهي قولهم لا نعمل الا بالكتاب والسنة وليس لأحد قول معهما فهذه كلمة حق بلا شك والباطل هو زعمهم عدم جواز العمل بالمذاهب الاربعة وهي مثل قول الخوارج لا حكم الا لله فلما سمعهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه و كرم وجهه قال كلمة حق اريد بها باطل ويقولون نحن لا نعمل

بآراء الرجال ويعترضون على تدوين هذه المذاهب الاربعة ويزعمون بجهلهم ان ذلك تشتيت لأمر الدين وتحكيم للآراء بشريعة سيد المرسلين ﷺ وعلى آله وصحبه اجمعين وما علموا من جهلهم الذي وصل الى درجة الجنون ان المذاهب الاربعة انما هي شروح للكتاب والسنة لم يخرج شيء منها عنها الا صراحة واما دلالة ولا يقدر على استنباط الاحكام منها الا اولئك الائمة المجتهدون اجتهاداً مطلقاً وقد قال جمهور العلماء ان الاجتهاد المطلق قد انقطع من الدنيا من نحو الف سنة ولم يبق للناس الا تقليد هؤلاء الائمة الهادين المهديين الذين ضبطوا بمذاهبهم شريعة سيد المرسلين ﷺ وقد طمس الله على بصائر هؤلاء الجهال الضلال حتي توهموا فى انفسهم الناقصة الكمال وجحدوا فضل هؤلاء الائمة الأعلام ومن خدم مذاهبهم من سادات فقهاء الاسلام الذين افنو اعمارهم في خدمة شريعته عليه الصلاة والسلام. ولو وهبهم الله ادنى نور لعلموا ان من اعظم دلائل نبوته ﷺ وصحة دينه المبين وتفضيله على سائر النبيين اعتناء الله تعالى بشرعه وحفظ دينه زيادة على سائر المرسلين ﷺ وعليهم اجمعين بتوفيق الله تعالى لهؤلاء الائمة حتى استنبطوا الشريعة المحمدية من الكتاب والسنة وما الحق بهما من الاجماع والقياس وضبطوها احسن ضبط لا يمكن الوصول اليه لولا اعانة الله تعالى لهم عليه ودونوها على هذا الوجه المشهود المشهور الذي تكفل بحفظها من الزيادة والنقص والتبديل والتغيير ومن تلاعب الناس فيها بآرائهم الفاسدة وافهامهم الكاسدة مثل هؤلاء الحمير الذين لو سلم الامر اليهم لانحلت عري الدين وضلت

هذه الامة كما ضل غيرها من امم الانبياء السابقين ولكن الله تعالى وله الحمد والمنة قد قال (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) ومن تمام حفظه ان يسر لفهمه اولئك الائمة الاعلام نواب خاتم الرسل الكرام سيدنا محمد ﷺ وقد اطلت الكلام على ذلك باكثر مما هنا في كتابي حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين ﷺ وفي رسالتي السهام الصائبة لاصحاب الدعاوي الكاذبة التي ادخلتها في ضمن كتابي شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق ﷺ فاكتفيت عن ان اطيل هنا في ذلك الكلام واسأل الله حسن الختام

وقد تم هذا التأليف بفضل الله تعالى وحسن توفيقه في مدينة بيروت وطبع فيها بتصحيح مؤلفه في ربيع الاول سنة ١٣٢٤